

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣
 قسم ١٢ - وزارة التربية والتعليم ، باب ١ (مرتبات وأجور) بناءً
 (المعينون بمكافآت شاملة) ، اعتباراً إضافياً قدره ٤٨٠,٨٠٠ ج. (ثمانية
 وعشرون ألفاً وثمانمائة جنيه) لمواجهة تكاليف تعين عدد ٤٨٠ مواطناً
 فلسطينياً من أبناء قطاع غزة الحاصلين على دبلوم المعلمين العامة
 أو شهادة الثانوية العامة وما يعاد لها ، الذين كانوا يعملون بالسعودية
 بعقود شخصية وأنهت عقودهم ، وذلك بمكافأة شاملة قدرها ١٢ جنيهاً
 شهرياً لكل منهم .

ويؤخذ هذا الاعتبار الأضافي من قور الاعتمادات المخصصة للادارة المحلية
 بالقسم ذاته .

مادة ٢ - يخول وزير الادارة المحلية ، بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم ،
 سلطة توزيع هذا الاعتبار على ميزانيات المحافظات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٨٢ (٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية على الآذن :

للسيد الدكتور محمود فوزي ، وزير الخارجية ، في قبول وحمل الوشاح
 الأكبر فوق العادة من وسام الاستحقاق الوطني لجمهورية باراجواي ،

والسيد/ سعد الفطاطري ، المستشار بإدارة المبيعات الدولية والمؤتمرات
 بديوان وزارة الخارجية ، في قبول وحمل وسام دني مايو من طبقة
 جراناد أو فيسيه ، الذي منحه من حكومة الأرجنتين ،

والسيد/ علي اسماعيل تيمور ، السكرتير الثاني بديوان وزارة الخارجية ،
 في قبول وحمل وسام الاستحقاق الوطني لجمهورية باراجواي من طبقة
 كومندور .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٣

بتعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة التخطيط القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
 المعدلة له ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - عين الدكتور السيد جابر أفندي وكيل وزارة مساعد بوزارة
 التخطيط القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٨٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥١ لسنة ١٩٦٣

فتح اعتبار إضافي في الميزانية العامة للخدمات

(القسم ١٢ - وزارة التربية والتعليم) لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢

يربط الميزانية العامة للخدمات لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،